محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٢/١٢٥٠

رقم القرار:

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الصمادي

وعضوية القضاة السادة

اسماعيل العمري، عبد الرحمن البنا، محمود الرشدان، نسيم النصراوي

المميـــــــز

وكيلاه المحاميان

المميز ضده: الحـــــــق العـــــــام

بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عـــن محكمـــة الجنايـــات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٢/٦٧٤ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣١ القاضي بتجريم المتـــهم بخيت الحجايا بما يلي :

١. إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقـــاً للمـــادة (١٥٥) عقوبـــات وعملاً بذات المادة ودلالة المادتين (١٥٦) عقوبات و (١٨/د/هـ) من قانون الأحـــداث وضعه في دار تربية الاحداث مدة اسبوع وتغريمه خمسة دنانير ومصادرة الأداة الحادة.

٢. إدانة المتهم بجنحة التهديد باستعمال أداة حادة طبقاً للمادة (١/٣٤٩) عقوبات وعملاً بذات المادة ودلالة المادة (١٨/د) من قانون الأحداث وضعـــه فـــي دار تربيـــة الأحداث مدة شهر.

٣. إدانة المتهم بجناية هتك العـــرض طبقـــاً للمـــادتين (٢/٢٩٦و ١/١/٣٠١/أ) عقوبات وعملاً بذات المادتين ودلالة المادة (١٨/ج) من قـــانون الأحداث وبعد الاستئناس بتقرير مراقب السلوك اعتقاله مدة ثلاث سنوات في دار تربيـــة الأحداث نظراً لبشاعة الجرم الذي ارتكبه بحق المجني عليها.

lawpedia.jo

٤. وعملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تقرر المحكمة إدغام العقوبات المحكوم بها المتـــهم وتنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي اعتقاله مدة ثلاث سنوات في دار تربية الأحداث معـــان محسوبة له مدة التوقيف ومصادر الأداة الحادة.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتجريم المميز إذ أنّ الجرم الذي أسندته النيابة للممـــيز لا سند له من الواقع والقانون.

٢. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في النتيجة التي توصلت إليها على ضوء البينات التـــي قدمتها النيابة والتي تتمثل بشهادة والد المجني عليه وشقيق المجني عليه فلا تشكل شهادة كل منهما بينة قانونية معتبرة ومخالفة للنصوص القانونية.

٣. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى باعتمادها على شهادة المجني عليه إذ أن شهادته أخذت على سبيل الاستدلال ولا تكفي وحدها للإدانة ولم تؤيدها أية بينة أخرى.

٤. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما جرمت المميز واعتمدت على تقريـــر الطبيـــب الشرعي حيث جاءت إفادته على سبيل الاحتمال والشك.

٥. وبالتناوب أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في قرارها إذ لم يكن معللاً تعليـــلاً كـــاملاً ويكتنفه الغموض مخالفاً بذلك نص المادة ٦/٢٧٤ مـــن قـــانون أصـــول المحاكمـــات الجزائية.

٦. وبالتناوب أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما قررت تجريم المميز بالتهمة المنسوبة إليه.

٧. وبالتناوب أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم تعديل الوصف الجرمي للتهمة المنسوبة للمميز.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١١ رفع النائب العام لدى محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قـــانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشـــروط القانونيـــة واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها فـــي المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتـــها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد الحكم المميز.

القـــــــــرار

بعد الإطلاع على أوراق الدعوى وتدقيقها والمداولة قانوناً : نجد أن النيابة العامة لـــدى محكمة الجنايات الكبرى كانت قد أحالت المميز والمتهم إلـــى المحكمـــة المذكورة لمحاكمتهما عن جناية هتك العرض بالتعاقب خلافاً للمـــادتين ٢/٢٩٦ و ١/٣٠١/أ من قانون العقوبات وكذلك عن جنحتي حمل وحيازة أداة حادة والتهديد باســتعمال أداة حـــادة خلافاً للمادتين ١٥٥ و ١/١٤٩ من ذات القانون.

ولدى نظر الدعوى من قبل محكمة الجنايات الكبرى تبين لها أن الواقعة تتلخص في أن المتهمين أقدما على الإمساك بالمجني عليه البالغ من العمر أحد عشر عاماً ولـــف يده للخلف وقام المتهم بوضع يده على فم المجني عليه واقتيادهما له إلى مـــنزل أهـــل المتهم وإدخاله لغرفة المضافة واقدم بعد ذلك على تشليح المجني عليـــه لبنطلونـــه الذي كان يرتديه بدون كلسون ووضع قضيبه المنتصب على مؤخرة المجني عليه بعد شـــلحه لملابسه ووضع البصاق على قضيبه إلى أن استمنى عليه واقدم المتهم بعد انتهاء المتهم من فعلته على وضع قضيبه المنتصب على مؤخرة المجني عليه وتحريكه عليه.

lawpedia.jo

وقررت محكمة الجنايات الكبرى ما يلي :

١. إدانة المميز بجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمـــادة ١٥٥ مـــن قـــانون العقوبات وعملاً بذات المادة ودلالة المادتين ١٥٦ عقوبات و ١٨/د/هـــ مـــن قـــانون الأحداث وضعه في دار تربية الأحداث مدة أسبوع وتغريمه خمسة دنانير ومصـــادرة الأداة الحادة.

٢. إدانة المتهم بجنحة التهديد باستعمال أداة حادة طبقاً للمادة ١/٣٤٩ عقوبـلت وعملاً بذات المادة ودلالة المادة ١٨/د من قانون الأحـــداث وضعـــه فـــي دار تربيـــة الأحداث مدة شهر.

٣. إدانة المتهم بجناية هتك العرض طبقاً للمادتين ٢/٢٩٦ و ١/٣٠١/أ عقوبات وعملاً بذات المادتين ودلالة المادة ١٨/ج من قانون الأحداث وبعد الاستئناس بتقديـــر مراقب السلوك اعتقاله مدة ثلاث سنوات وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبـــات قـــررت إدغـــام العقوبات المحكوم بها وتنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي اعتقاله مدة ثلاث سنوات في دار تربية الأحداث ومصادرة الأداة الحادة.

لم يرتض المميز بهذا القرار فطعن به تمييزاً .

وعن أسباب التمييز :

عن السببين الأول والخامس : نجد أن القرار المميز قد جاء معللاً تعليلاً وافياً ومســـبباً تسبيباً كافياً واستند إلى بينات صحيحة لها اصل ثابت في الدعوى وكافية للحكم وعليـــه فـــإن هذين السببين غير واردين عليه ويتعين ردهما.

عن السببين الثاني والثالث: نجد أن محكمة الجنايات الكبرى قد بنت قرارهـــا علـــى اقوال المجني عليه واعتراف المتهمين أمام المدعي العام بالجناية المسندة اليـــهما وكذلك شهادة والد المجني عليه الذي سمع من المجني عليه ما حصل معه بعد الحادث مباشرة وهذه الشهادات والاعترافات صحيحة وقانونية ومقبولة في الإثبات كما استندت المحكمة أيضاً بحكمها إلى التقرير الطبي وشهادة الطبيب الشرعي وكانت البينة التي اعتمدت عليها محكمـــة الجنايات الكبرى في الحكم بينات سليمة وقانونية وتؤدي إلى نتيجة الحكم وعليه فـــإن هذيـــن السببين غير واردين عليه ويتعين ردهما.

lawpedia.jo

وعن السبب الرابع : نجد أن ما ورد من إصابات حسبما بينها الطبيب الشرعي فـــي تقريره وأيدها بشهادته أمام المحكمة وعلى ضوء البينات المقدمة في الدعوى تدل علـــى أن المميز قام بهتك عرض المجني عليه الذي لم يتم الخامسة عشرة من عمره وأن فعله ينطبـــق عليه المادة ٢/٢٩٦ و ١/٣٠١/أ من قانون العقوبات فيكون هذا السبب مستوجباً للرد.

وعن السبب السادس : فإنه يتعلق بالبينات المقدمة بالدعوى والقناعة بـــها وحيـــث أن الوقائع التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى قد استخلصتها استخلاصاً سائغاً ومقبـــولاً

من بينات قدمت إليها وتناقش فيها الخصوم ومحكمتنا تؤيدها في النتيجة التي توصلـــت إليـــها فإنه لا تدخل لمحكمتنا في قناعتها تلك مما يتعين معه رد ما جاء بهذا السبب.

وعن السبب السابع : وحيث لا يوجد ما يستدعي قانوناً تعديل الوصف الجرمي للتهمـــة المسندة للمميز في ضوء ما بيّناه آنفاً فيكون هذا السبب حقيق بالرد.

أما كون القضية مميزة بحكم القانون عملاً بأحكام المادة ١٣ من قانون محكمة الجنايات الكبرى فيما يتعلق بالمتهم فإننا نجد أن الحكم المميـــز قـــد جـــاء مستوفياً لجميع شرائطه القانونية من حيث اشتماله على جميع وقائع الدعوى وموجزاً للبينات المقدمة فيها والتطبيق القانوني السليم لواقعة الدعوى من هذه البينات وكذلك التعليل والتســـبيب القانوني لما توصلت إليه محكمة الموضوع وتحديدها الوصف للتهمة المسندة للمتـــهم وعليـــه فالحكم غير مشوب بأي عيب من العيوب تقتضي نقضه والمنصوص عليها في المـــادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

لكل ما تقدم نقرر رد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٧ ذ القعدة سنة ١٤٢٣ هـ الموافق ٢٠٠٣/١/٢٠ م

عضو عضو القاضي المترئس

عضو عضو

رئيس الديوان

دقق / ف.ع

lawpedia.jo